مجلة آفاق للبحوث والدراسات
مجلة دولية علمية محكمة ومصنفه (صنف ج) تصدر عن المركز
الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار- إيليزي (الجزائر)
EISSN :2716-9030 ISSN :2602-6546

الرقم: 081 / م. ج. إ/م. آ. ب. د/ 2025. ايليزي في: 01 أوت 2025

شهادة نشر

يشهد السيد رئيس التحرير أن الباحث:

عبد الوهاب دراج (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر))

قد نشر مقالا بعنوان:

'دور الجزاءات الإدارية في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري'

بالمجلة في المجلد 08، العدد 02 (جويلية 2025).

سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

رئيس التحرير
رئيس التحرير
د . محمد الشريف الأمين

المراسلات والاشتراك: مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي – 33000، الجزائر
البريد الالكتروني: Review-afaq@cuillizi.dz
الرابط على المنصة الالكترونية للمجلات العلمية (ASJP)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/665

المركـــز الجامعـــي المقاوم الشيخ آمود بن مختار - إليزي

مجلـــة آفـــاق للبحوث والدراسات

دورية سداسية دولية محكمة
تصدر عن المركز الجامعي إليزي - الجزائر

جويليـــة 2025

ISSN 2602-6546

المجلد 08 العدد 02

مجلة آفاق للبحوث والدراسات

مجلة علمية سداسية دولية محكمة

تصدر عن المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار

ايليزي - الجزائر

ISSN :2602-6546 **EISSN :2716-9030**

الرئيس الشرفي للمجلة: أ.د. بوبكر موسى – مدير المركز الجامعي إيليزي

مدير ورئيس تحرير المجلة: أ.د. محمد الشريف الأمين

مدير مساعد: أ.د. بن حامد عبد الغني

نائب رئيس التحرير ورئيس لجنة القراءة: د. ستي سيدأحمد

مدير النشر الالكتروني: د. شين خثير

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. بن قردي أمين– المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار – إيليزي (الجزائر)

د. شين خثير - المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار – إيليزي (الجزائر)

أ.د. بن الضب عبد الله - المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار – إيليزي (الجزائر)

أعضاء لجنة القراءة:

أ.د عبد الرزاق بن الزاوي – جامعة بسكرة

أ.د. شريفي جلول –جامعة سعيدة

د. بوفاتح بلقاسم – المركز الجامعي أفلو

د. عتيق عائشة – جامعة مستغانم

د. تلمساني حنان – جامعة تلمسان

د. خلفي اسمهان – جامعة باتنة

د. قطاف تمام عبد الحق -المركز الجامعي ايليزي

اللجنة العلمية

أ.د الياس بن ساسي - جامعة ورقلة

أ.د غريب بولرباح - جامعة ورقلة

أ.د ابراهيم بختي - جامعة ورقلة

أ.د صوار يوسف –جامعة سعيدة

أ.د عدالة العجال – جامعة مستغانم

أ.د عبد المجيد قدي -جامعة الجزائر 3

أ.د أسامة دفرور - جامعة أدرار

أ.د جلال حاتم - الإمارات العربية المتحدة

أ.د عبد النور عمراني قمار - جامعة وهران

أ.د عبد الرزاق بن الزاوي – جامعة بسكرة

أ.د خنشور جمال – جامعة بسكرة

أ.د ذياب زقاي – جامعة سعيدة

أ.د عزيز سامية –جامعة بسكرة

أ.د. شريفي جلول –جامعة سعيدة

أ.د بوقلقول الهادي – جامعة عنابة

أ.د بن سعيد محمد – جامعة سيدي بلعباس

أ.د بن حميدة محمد – جامعة سعيدة

أ.د عبد المجيد عيساني - جامعة ورقلة

أ.د محمد زرقون - جامعة ورقلة

أ.د بن تامر كلثوم –جامعة برج بوعريريج

أ.د. يزيد قادة – جامعة سعيدة

أ.د الياس ميدون - المركز الجامعي ايليزي

أ.د. بن الضب عبد الله – المركز الجامعي إيليزي

د. صلوح محمد العيد – المركز الجامعي ايليزي

أ.د. محمد الشريف الأمين – المركز الجامعي ايليزي

أ.د. بن قردي أمين – المركز الجامعي ايليزي

د. طواهير عبد الجليل - جامعة ورقلة

د. عيساني طه -جامعة باتنة

د. رضوان شافو جامعة الوادي.

د. فقيه فاطمة الزهراء –جامعة تلمسان

د. قرفي عبد العزيز –جامعة عنابة

د. حكيم نشاد –المركز الجامعي البيض

د. زحاف صونيا –جامعة تبسة

د. بن الصغير فاطمة الزهراء –جامعة تبسة

د. زواتيني عبد العزيز – جامعة البويرة

د. سعيد زيوش – المركز الجامعي بريكة

د. شلالي الطاهر حسام الدين – المركز الجامعي أفلو

د. عمار بن عيشي – جامعة بسكرة

د. قياش مفتاح – المركز الجامعي إيليزي

د. برابح سعيد – جامعة المسيلة

د. حمداوي عمر – جامعة ورقلة

د. زعدي محمد جلول – جامعة البويرة

د. كواشي مراد – جامعة خنشلة

د. عبيدي فتيحة – جامعة غرداية

د. حواس عبد الرزاق – جامعة الوادي

د. مسعودي هشام – جامعة المسيلة

د. ياسين لعميري – جامعة البويرة

د. بن هبري عبد الحكيم – جامعة الجزائر

د. طلحة عبد القادر – جامعة سعيدة

د- النوعي عبد القادر – جامعة الأغواط

د- بن عزوزي محمد – جامعة الأغواط

د. بن تفات عبد الحق – جامعة ورقلة

د. إسالمة محمد أمين – جامعة التكوين المتواصل

د. بن ساسي محمد فؤاد - جامعة ورقلة

د. بن لحبيب محسن – جامعة ورقلة

د. العمري خالد - جامعة الوادي

د. محمد قوجيل – جامعة ورقلة

د. محمد هاني – جامعة البويرة

د. بن دهينة مريم – جامعة تلمسان

د. بن عيسى ليلى – جامعة بسكرة

د. مونير بن حاح – جامعة سطيف

د. جبلي فاتح – جامعة تبسة

د. بلحسيني وردة – جامعة ورقلة

د. بابا عربي مسلم – جامعة ورقلة

د. كراش براهيم – جامعة ورقلة

د. طويل آسيا –جامعة البليدة 2

د. بدراوي شهيناز –جامعة تلمسان

د. بهتون نصر الدين –جامعة خنشلة

د. حميدة مختار – جامعة الجلفة

د. عتيق عائشة – جامعة مستغانم

د. بوفاتح بلقاسم – المركز الجامعي أفلو

د. تلمساني حنان – جامعة تلمسان

د. خلفي اسمهان – جامعة باتنة

د. غوثي محمد – جامعة سعيدة

د. عتيق خديجة – جامعة سعيدة

د. غربي صباح – المركز الجامعي عين تموشنت

د. عبة فريد – جامعة بسكرة

مراس محمد – المدرسة الوطنية وهران

مسعودي هشام - جامعة المسيلة

ذيب فهيمة - جامعة الجزائر 2

بومدين مخلوف - جامعة المسيلة

بوقنور إسماعيل - جامعة قالمة

بوزورين فيروز - جامعة سطيف

بن قسمية فريد - جامعة بجاية

بن عزوزي محمد - مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

حايد زهية - المدرسة العليا للإدارة تلمسان

د. ستي سيدأحمد – المركز الجامعي إيليزي

د. مرخوفي مولود –المركز الجامعي ايليزي

د. شين خثير – المركز الجامعي ايليزي

د. عياشي الأخضر – المركز الجامعي ايليزي

د. ببة إيمان – المركز الجامعي ايليزي

د. ذيب حسين – المركز الجامعي ايليزي

د. عريشة فاروق – المركز الجامعي ايليزي

د. عبدو علي الطاهر – المركز الجامعي إيليزي

د. صادقي عباس – المركز الجامعي ايليزي

د. بن رغدة عبد المجيد – المركز الجامعي إيليزي

د. براهيمي ضياء الدين – المركز الجامعي ايليزي

<u>خلية الإعلام الآلي</u>

خلفي بشير

تقديم المجلة

مجلة "**آفاق للبحوث والدراسات**" هي مجلة علمية دولية محكمة سداسية ومجانية. تصدر عن **المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-ايليزي الجزائر**. تفتح فضاء لجميع أصحاب القدرات العلمية في الجزائر وخارجها للمساهمة بأعمالهم العلمية المتسمة بالجودة والأصالة والمحررة بإحدى اللغتين العربية والإنجليزية والتي لم يسبق نشرها.

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة من طرف الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه وذلك بهدف تعميم نشر المعرفة والاطلاع على البحوث الجديدة والجادة، وكذا ربط التواصل بين الباحثين، كما تهدف المجلة إلى إتاحة الاطلاع على البحوث والدراسات لأكبر عدد ممكن من الباحثين عبر إصداراتها المطبوعة والالكترونية، وهي تهتم بميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية.

المراسلات والاشتراك: مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي – 33000، الجزائر

الفاكس: 00213 29 418011

البريد الالكتروني: Review-afaq@cuillizi.dz

الرابط على المنصة الالكترونية للمجلات العلمية (ASJP)

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/665

قواعد وشروط النشر

أ. الشروط العامة:

1. تحرير الورقة البحثية بأحد اللغتين العربية او الإنجليزية مع تقديم ملخصين أحدهما بلغة التأليف، والآخر باللغة السالفة الذكر في حدود 10 أسطر لكل ملخص، مرفقة بكلمات مفتاحية لا يتجاوز عددها 5 كلمات؛
2. لا يمكن للمؤلف تقديم العمل نفسه (المقال) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول؛
3. على المؤلف الاحتفاظ بالبيانات الخاصة التي استخدمها في مقاله، وتقديمها عند الطلب من قبل هيئة التحرير أو المراجع؛
4. أن تعد الورقة البحثية بعناية وأن تكون موثقة جيدا بالمصادر العلمية مع الالتزام بالقواعد المنهجية وبالتحليل العلمي؛
5. كتابة الهوامش أوتوماتيكيا بالاعتماد على أسلوب (APA)؛
6. تعطى الأولوية في النشر للدراسات التطبيقية، كما ترحب المجلة بالدراسات النقدية التي تتناول الكتب الجديدة والتعريف بها؛
7. يعبر مضمون الورقة العلمية عن أراء أصحابها ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

ب. الشروط التقنية للتحرير:

1. يشـترط أن يكون المقال مكتوبا ببرنامج Microsoft Word وفق القالب المتاح على عنوان المجلة في منصة ASJP:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/665

2. تدوين المراجع يكون أوتوماتيكيا في آخر المقال وباعتماد أسلوب (APA)

3. نـدعو البـاحثين الراغبين في نشـر مقـالاتهم في مجلـة " **مجلـة آفـاق للبحوث والـدراسـات**" الاطلاع على المحاور التـاليـة: " **تعليمات المؤلف**" و" **دليل المؤلف**" لمساحتنا المحجوزة على منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP.

مجلة آفاق للبحوث والدراسات
EISSN :2716-9030 ISSN :2602-6546
المجلد 08، العدد 02 / جويلية 2025

الفهرس

عنوان المقال	اسم ولقب الباحث (ين)	الصفحة
Green entrepreneurship as a lever for enhancing waste management in the Wilaya of Oran	*ELMOGHERBI Salima (Graduate School of Economics, Oran (Algeria))*	01
The Role of Islamic Electronic Banking in the Transformation of E-commerce: An Analytical Study of Key Sharia-Compliant Electronic Platforms	*ELBAR Nourelhouda (University Algiers3 (Algeria))* *BEN HAMMOUDA Fatma Zohra (University Algiers3 (Algeria))*	16
Applying the JOHANN HEINRICH VON THUNEN Model to Analyze the Impact of Urban Agricultural Policies on Sustainable Economic Development: Insights into the State of Urban Agriculture in Algeria	*MERRAS Mohammed (Graduate School of Economics, Oran (Algeria))*	39
The Impact of E-Commerce on the Transport and Logistics Sector: A Case Study of Amazon	*Chine Amina (Laboratory of Research and Economic Studies. University of Souk Ahras (Algeria))* *Nabila Abutair (Laboratory of Research and Economic Studies. University of Souk Ahras (Algeria))*	57
دورالإبداع في تحسين جودة التعليم العالي - دراسة حالة المركز الجامعي مغنية	هاشيم مريم نبيلة (مخبر LEPPESE المركز الجامعي مغنية (الجزائر))	76
أثر النظام المعلوماتي الجديد على تحسين الأداء المؤسسي لإدارة الجمارك الجزائرية - دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بحاسي مسعود	مجوجة عبد الجواد (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر)) بن حامد عبد الغني (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر))	92
مساهمة التكنولوجيا المالية في الشمول المالي في الدول العربية - بالإشارة إلى المؤسسات المصرفية الجزائرية -	عبديش عمر (مخبر الصناعة، التطور التنظيمي للمؤسسات والإبداع، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)) بونعجة سحنون (جامعة تيسمسيلت (الجزائر))	115
دورتكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء أعضاء هيئة التدريس بجامعة باجي مختارعنابة	فرحاتي محمد (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر))	132
الإدارة التنفيذية للتسويق والمبيعات المعززة بشبكة الجيل الخامس والأنترنت الفضائي (فرص ومكاسب إستراتيجية في غضون التحولات الرقمية)	طارق قندوز (جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)) نورالدين عسلي (جامعة المسيلة (الجزائر))	148
مساهمة النوافذ الإسلامية في تحسين أداء البنك الوطني الجزائري BNA وكالة عنابة 482.	صالحي فتيحة (مخبر الذكاء الاقتصادي والتنمية المستدامة LRIEDD جامعة عنابة (الجزائر))	166

مجلة آفاق للبحوث والدراسات
EISSN :2716-9030 ISSN :2602-6546
المجلد 08، العدد 02 / جويلية 2025

186	*Slimane Boukhentache (Laboratory of Research Studies in Literature, Linguistics, Didactics and Translation, Jijel University (Algeria))*	***Anxiety in EFL Classrooms at the Tertiary Level: Insights into Causes and Remedies from Learners' Viewpoints***
201	*Abbes SADEKI (DEAMAPRT Laboratory, Illizi University Center (Algeria))*	***The principle of the binding force of contract (Pacta Sunt Servanda) and Its Applicability in the Field of Administrative Contracts***
213	*MAKHLOUF Hichem (University center of Barika (Algeria))*	***The disposal of seized property in criminal matters - between legislative texts and practical issues-***
222	*Farouk ORICHA (DEAMAPRT Laboratory, Illizi University Center (Algeria))* *Yassine LAMIRI (The State and Organized Crime: Legal and Human Rights Approaches to Socio-Economic Dimensions, Money Laundering (Case Study) Laboratory, Bouira University (Algeria))*	***The Legal Regime of Thermal Waters***
242	بثينة حبيباتني (جامعة بومرداس (الجزائر))	**اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد**
255	زيوش عبد الرؤوف (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر))	**الضمانات القانونية والتحفيزية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 22-18**
269	ايمان بغدادي (المركز الجامعي ميلة (الجزائر))	**الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان أثناء التجارب الطبية**
285	عبد الوهاب دراج (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة (الجزائر))	**دور الجزاءات الإدارية في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري**
299	حمزة بن عزة (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر))	**تأثير تدابير حماية الشهود في المواد الجزائية على حقوق الدفاع وقرينة البراءة**
313	*Amjed Bashir Altabbal* (Tripoli University (Libya)) *Wassim Korbi (Carthage University (Tunisia))*	***The Impact of Streaming Services on the Cinema Box Office (Netflix as a Model)***
330	محمد بشير (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر))	**التدريب المهني وعلاقته بالتوافق النفسي المهني لدى الأساتذة - دراسة ميدانية على عينة من الأساتذة حديثي التوظيف**
348	بن قليل حليم (جامعة برج بوعريريج (الجزائر))	**الكتاتيب القرآنيّة: صراع بين البقاء والزوال**
360	حلباوي إبراهيم (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر))	**كرونولوجيا التحول البنيوي للهيمنة الرمزية: من السيادة إلى فوضى التراكم الدلالي في عصر المجتمعات الافتراضية**

مجلة آفاق للبحوث والدراسات
EISSN :2716-9030 ISSN :2602-6546
المجلد 08، العدد 02 / جويلية 2025

الجريمة والظروف المجتمعية للسجناء المعاقبين دراسة ميدانية لبعض المساجين بالمجتمع الجزائري	فريدة علوان (مخبر التراث والتواصل والتغيرات الاجتماعية، جامعة بجاية (الجزائر))	377
إنتاج مفهوم الوهم التربوي كملمح جديد لفهم التربية في السياق الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من الأسر	أمال كزيز (مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي ،المركز الجامعي إيليزي (الجزائر))	392
دور الأسرة في تنمية الطاقة اللغوية والفكرية لدى الطفل	السعدية زابي (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)) مسعوده عدوي (جامعة باتنة (الجزائر))	406
المرونة المعرفية عند الممرضين	بن طبال بوبكر (مخبر علم النفس العصبي والاضطرابات المعرفية السوسيوعاطفية، جامعة ورقلة (الجزائر)) بوعافية خالد (مخبر علم النفس العصبي والاضطرابات المعرفية السوسيوعاطفية ، جامعة ورقلة (الجزائر))	422

دور الجزاءات الإدارية في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري

The role of administrative sanctions in protecting the aesthetic public order from the phenomenon of visual pollution

عبد الوهاب دراج
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
abdelouahab.derradj@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/19 تاريخ القبول: 2025/07/25 تاريخ النشر: 2025/07/31

ملخص:
تُعتبر فكرة النظام العام الجمالي من المفاهيم المبتكرة التي مرت بمسار معقد، حيث واجهت في البداية موجة من الرفض والتشكيك، قبل أن تتبلور وتكتسب شرعيتها ووجودها تدريجيًا، وهي تمثل مفهومًا مبتكرًا يرتكز على أساس المحافظة على عنصر الجمال وحمايته خاصة من ظاهرة التلوث البصري، وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري للإدارة العامة حق فرض جزاءات إدارية على كل من يساهم في تفاقم هذه الظاهرة.
كلمات مفتاحية: النظام العام الجمالي، الجزاءات الإدارية، التلوث البصري.

Abstract:
The idea of aesthetic public order is one of the innovative concepts that has gone through a complex path, where it initially faced a wave of rejection and skepticism, before it took shape and gradually gained its legitimacy and existence.it represents an innovative concept based on preserving the element of beauty and protecting it, especially from the phenomenon of visual pollution. for this purpose, the Algerian legislator granted the public administration the right to impose administrative sanctions on anyone who contributes to the aggravation of this phenomenon.
Keywords: *Aesthetic public order, administrative sanctions, visual pollution.*

1. مقدمة

يُعتبر النظام العام الجمالي أحد المكونات الأساسية للبيئة الحضرية المتكاملة، والذي يعكس مستوى التطور الحضاري والثقافي للمجتمعات، فالمشهد الحضري لا يقتصر على مجرد التركيب المادي للمباني والشوارع، بل يمتد ليشمل التناغم البصري والجمالي الذي يؤثر بشكل مباشر على جودة حياة الأفراد وإدراكهم للبيئة المحيطة، وفي خضم التحولات العمرانية والتطور المتسارع الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، برزت ظاهرة التلوث البصري كتحدٍ كبير يهدد المشهد الجمالي والبصري للمدن والمجتمعات.

تبرز أهمية الموضوع في أن ظاهرة التلوث البصري أخذت في التصاعد حتى باتت تشكل تهديدًا واضحًا للنظام العام، بما تحدثه من آثار سلبية تمس نفسية المجتمع وتمس الذوق العام، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة الأمر، فعمل على وضع مجموعة من الآليات الفعالة للتصدي لهذه الظاهرة، وكان من أبرزها فرض جزاءات إدارية تهدف إلى وقف هذا الخطر وإبعاد أسبابه المهددة للنظام العام الجمالي.

تتمثل أهداف الدراسة في إعطاء مفهوم لكل من النظام العام الجمالي والتلوث البصري، وإبراز مسألة هل هذه الجزاءات الإدارية وسيلة رادعة وقائية تمنع انتشار ظاهرة التلوث البصري في المجال العام، أيضا تتمثل أهداف الدراسة في تبيان هل هذه الجزاءات الإدارية تساهم في تحقيق وإحداث تغيير في سلوك الأفراد والحفاظ على المظهر الحضاري للبيئة المحيطة.

تتبلور إشكالية الموضوع فيما يلي: هل يمكن للجزاءات الإدارية إحداث تغيير في السلوك المجتمعي وحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري؟

لمعالجة هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي لإعطاء مفهوم للنظام العام الجمالي وظاهرة التلوث البصري، كما نتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي فرضت الجزاءات الإدارية.

2. تحديد المقصود ببعض المفاهيم

بداية وكمدخل لهذه الورقة البحثية وجب تحديد المقصود ببعض المفاهيم، في محور أول، ففي عنصر أول نتناول مفهوم النظام العام الجمالي، وفي عنصر ثان نتطرق إلى مفهوم ظاهرة التلوث البصري.

أولا: مفهوم النظام العام الجمالي

تعد فكرة النظام العام الجمالي فكرة مبتكرة وجديدة، حيث تأرجحت بين الرفض في البداية ثم القبول، وتشير إلى المحافظة على عنصر الجمال.

فرضت هذه الفكرة نفسها لارتباطها بالجانب الحضاري والثقافي والنفسي للإنسان، فالجمال غذاء الروح الذي ينعكس على صحة الجسد، ومن ذلك أصبحت هيئات الضبط مكلفة بحمايته، ولتحديد مفهوم النظام العام الجمالي لا بد من تعريف النظام العام، ثم تعريف الجمالية العمرانية كعنصر من عناصره، ثم تبيان العناصر التي تدخل في جمال المدينة، وذلك كما يلي:

أ. تعريف النظام العام

تعتبر فكرة المرفق العام فكرة واسعة ومرنة ومتطورة ونسبية، ويختلف تعريفه ومدلوله ونطاقه وعناصره باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية السائدة في المجتمعات.

لقد تم تقديم عدة تعاريف لفكرة النظام العام، يمكن التطرق إلى أبرزها، وذلك كما يلي:

عرض الفقيه الفرنسي Maurice Hauriou، في كتابه " Précis de droit administratif et de droit public" الصادر عام 1933، تعريفه للنظام العام بقوله: "النظام العام له مظهر مادي وخارجي، ويُعتبر عمومًا بأنه مجموعة من المعايير العامة المشتركة بين الجميع، والتي تهدف إلى ضمان وحدة وتماسك معينين داخل المجتمع"، وبالنسبة لموريس هوريو النظام العام هو نظام مادي بمعنى أنه يتعلق فقط بما هو ملموس، علاوة على ذلك فهو أمر خارجي أيضًا لأنه ليس من دور سلطات الضبط التدخل في المجال الخاص لكل شخص، بل يجب أن يظل النظام العام خارجيًا بالنسبة للفرد.

عرفه الأستاذ رياض مصطفى البرلسي بأنه: "هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع" (البرلسي، 2017، صفحة ص 78).

- تعريف الجمالية العمرانية كعنصر من عناصر النظام العام: بداية نقول أن جانبا كبيرا من الفقه لم يعتبر عنصر الجمالية العمرانية، أو رونق ورواء المدن من ضمن عناصر النظام العام ما لم تندمج بعناصره التقليدية (الأمن والصحة والسكينة)، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الجمالية العمرانية من ضمن العناصر الجديدة للنظام العام، ويستند هذا الاتجاه إلى أنه من واجب هيئات الضبط حماية مشاعر الأفراد والجمال شأنها شأن الأمن والصحة والسكينة.

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي فقد مر بمرحلتين، الأولى قضى فيها بأن السلطة القائمة على وظيفة الضبط لا يحق لها استهداف المظهر الجمالي إلا بناء على نصوص خاصة، أما المرحلة الثانية فتراجع عن اجتهاده واعتبر قرار حضر توزيع المنشورات على المارة خشية إلقائها في الشارع بعد قراءتها قرار جائزا نظرا لأنها تشوه المنظر الجمالي للمدينة (سليماني، 2017، صفحة ص 49)، وعلى كل يمكن إعطاء تعريف للجمالية العمرانية باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام،

أو النظام العام الجمالي بأنه: "هو المنظر الجميل الذي ترتاح له العين والمشاعر البشرية، إذ يبعث في العقل البشري مسرة وراحة نفسية".

ب. العناصر التي تدخل في جمال المدينة:

اختلف الباحثون في تحديد معايير الجمال ونماذجه، لعدم اتفاق نظرة الإنسان حول هذه المعايير، لكن هناك من حدد ستة معايير للجمال هي: **الترتيب، الإيقاع، التماثل، التناسب، الديكور والتوزيع**، وتم حصر عنصر جمال الرونق والرواء في المدن والتي هي تجمع حضري لعدد كبير من السكان على أرض كبيرة، كما تم تحديد العناصر التي تدخل في جمال المدينة وروائها كالتالي: (صوط، 2021، الصفحات ص ص 648 -653)

- ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان في المدينة.
- تشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها وشوارعها.

ثانيا: مفهوم التلوث البصري

يمكن اعتبار التلوث البصري بأنه ظاهرة سلبية على المحيط الحضري والبيئة ككل، ومن بين الأسباب الرئيسية الفاعلة والمسببة لهذه الظاهرة هو الإنسان، وعليه نتناول هذا العنصر من خلال التعريف بظاهرة التلوث البصري، ثم نتطرق لأسبابه ومعايير قياسه، وذلك كما يلي:

أ. التعريف بظاهرة التلوث البصري

يقصد بالتلوث البصري: "هو كل منظر أو عمل من شأنه إلحاق الأذى النفسي ومن ثم الجسدي على من تقع عينيه عليه، بوصفها تتنافر مع ما حولها من إشارات ومظاهر طبيعية، فهي تنافر في الشكل واللون والنسب يكون من شأنه أن يخدش الذوق العام" (السويلمين، بدون سنة نشر، صفحة ص 10).

كما تم تعريفه بأنه: "هو دخول عنصر غريب من صنع الإنسان على سياق الصورة يؤدي إلى حدوث خلل في ارتباطات الصورة وذلك لعدم تناسق هذا العنصر مع سياق الصورة فيشعر المتلقي بالفوضى والإرباك والتشويش وعدم النظام" (فاضل، بدون سنة نشر، صفحة ص 02).

يمكن القول من خلال التعاريف المقدمة لظاهرة التلوث البصري بأن جلها تدور حول مسألة ما يؤذي العين وينعكس بالسلب على الروح والنفس.

ب. أسباب التلوث البصري

لكل ظاهرة أسبابها، ولظاهرة التلوث البصري عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

ب.1. أسباب اقتصادية واجتماعية: تلعب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها أغلبية الدول عاملا رئيسيا مسببا لظاهرة التلوث البصري، إذ يدفع تردي الجانب الاقتصادي للدولة بالأفراد إلى استعمال مواد ضعيفة القيمة وحتى مقلدة في عملية البناء والتشييد، إضافة إلى البناءات العشوائية المشوهة لصورة العمران، فضلا عن ذلك ونظرا لوجود مشاكل اقتصادية فالدولة تركز على حل ومجابهة المشكل الاقتصادي على حساب الاهتمام بالجانب الجمالي، فلن تهتم بطلاء المباني والأرصفة بألوان زاهية أو زراعة الحدائق وجنبات الطرق وغيرها (السويلمين، بدون سنة نشر، الصفحات ص ص 10 -11).

كما أن انعدام الوعي الاجتماعي والذوق العام يعد من أبرز الأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة التلوث البصري، إذ أن إهمال الأفراد وعدم محافظتهم على المرافق العامة والمحيط العام وعدم احترام القوانين الخاصة بتنظيم المحيط والرمي العشوائي للنفايات بكل أنواعها وأماكن البيع العشوائي المنتشرة خاصة على الأرصفة تؤدي إلى تشويه المحيط العمراني.

ب.2. أسباب تتعلق بالتصاميم وتخطيط المدن: يحدث وأن يقع اختلال في التجانس بين تصميم المباني والمنشآت والشوارع والأرصفة، فيلاحظ المرء تصميمات معمارية غير متناسقة ومتجانسة مع بعضها، فلا المباني لها واجهات جذابة ولا الشوارع مستقيمة ومنظمة ولا الأرصفة مستوية ومغطاة وخالية من الأعمدة الكهربائية أو أعمدة مصابيح الشوارع، فتهتز نفس الإنسان وينفر من المنظر ويفقد حب تواجده في هذا المكان.

ب.3. الحروب تساهم الحروب في تفاقم ظاهرة التلوث البصري، فحتى وإن لم تسجل أي خسائر بشرية، فالعمليات العسكرية والقصف يؤديان إلى تدمير البنايات والمنشآت والشوارع والحدائق وغيرها، وهو الأمر الذي تهتز له نفس الإنسان.

ب.4 اللوحات الإشهارية العشوائية تحولت اللوحات الإشهارية العشوائية إلى جزء من المشهد العام بالمدن والتجمعات السكانية في ظاهرة تأخذ في الاتساع يشترك فيها الجميع وفق منطق جذب لا يستند إلى أي قانون أو ضابط، لافتات منتشرة هنا وهناك تخلط بين اللوح التوجيهي والرسائل الإشهارية في تداخلات حولت العمود الكهربائي والشجرة إلى وسائل ترويجية وجعلت من الجدار لغة تجارية يتم تقاسمها وفق أمزجة وحسابات جذب شوهت المنظر العام، وأدت إلى تفاقم ظاهرة التلوث البصري.

ب.5 التغاضي عن تطبيق القوانين والتنظيمات بصرامة إن من شأن عدم التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات التي تحفظ جمالية المدن والمحيط البيئي التأثير بالسلب على النظام العام الجمالي، وبالتالي زيادة تفشي ظاهرة التلوث البصري.

ج. معايير قياس مظاهر التلوث البصري

يعتبر التلوث البصري ذا قيمة نسبية ومتغيرة تعتمد على خلفية الحس الجمالي لدى المشاهد ومحيطه وثقافته، فلا يمكن قياسه كبقية الملوثات عن طريق الأجهزة بل يعتمد على الأثر السلبي المشوه في نفسية المشاهد، فحجم التشوه يختلف حسب درجة الحس البيئي والفني والخلفية الثقافية للفرد، ولذلك يمكن تحديد مجموعة من المعايير يمكن اعتمادها لقياس مظاهر التلوث البصري، وذلك كما يلي:

ج.1 معيار الذوق العام لدى أفراد المجتمع: الذوق العام هو مفهوم يشير إلى المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية التي توجه سلوك الأفراد في المجتمع، وبذلك يوجه كيفية تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض داخل المجتمع، ويسهم في تحديد ما هو مقبول وغير مقبول من ناحية التصرفات والأخلاقيات الاجتماعية (https://www.alarabiya.net, 2025).

ج.2 معيار التنسيق الحضاري: المقصود بالتنسيق الحضاري هو جميع الأعمال القائمة على أهداف تحسين الصور البصرية للمدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة، وكذلك إزالة كافة التشوهات والتلوث البصري والحفاظ على الطابع المعماري والعمراني للمناطق المختلفة، وتحقيق القيم الجمالية للعمران المصري بشكل عام بما يشمله ذلك من طرق وميادين وشوارع وحدائق وفراغات عامة ومباني عامة وذات قيمة متميزة، ارتكازاً على كافة الوسائل العلمية والفنية والإدارية والتشريعية (http://www.moc.gov.eg, 2025).

ج.3 معيار الجمال البيئي: الجمال البيئي هو عبارة عن فرع من أفرع علم الجمال الفلسفي ظهر حديثا، ويعد حالة من التفاعل العلمي الخاص المتميز بين مجالين من مجالات البحث وهما الجماليات التجريبية وعلم النفس البيئي، ويهتم الجمال البيئي بمحاولة فهم التأثيرات الخاصة بالبيئة في التفكير والوجدان والسلوك، ثم ترجمة النتائج الخاصة بهذا الفهم إلى تصميمات بيئية جديدة يحكم عليها الناس بأنها مفضلة أو محببة جماليا بالنسبة لهم (شاكر، 2001، الصفحات ص ص 394 -395).

ج.4 معيار النظافة العامة: مما لا شك فيه أن الحياة لا تستقيم من دون النظافة، فالبيئة النظيفة قادرة على التأثير بشكل إيجابي على صحة الإنسان النفسية، وتحسين المظهر العام للمحيط، ولهذا فإن من شأن اتباع نمط نظافة ذو جودة عالية الحد من ظاهرة التلوث البصري.

3. الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي

تمثل الجزاءات الإدارية ذات الصبغة المالية إحدى الأدوات الرئيسية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لمكافحة المخالفات المشوهة للمظهر الجمالي العام، وتتجلى هذه الجزاءات في ثلاثة أشكال

أساسية هي: الغرامات الإدارية، والجباية البيئية، والمصادرة، والتي تشكل في مجملها منظومة ردعية فعالة لحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

أولا: الغرامة الإدارية

تعد الغرامة الإدارية المالية من بين أنجع الجزاءات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الجمالي، فهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على الشخص المتسبب في ظاهرة التلوث البصري لصالح الخزينة العامة للدولة، وتأتي هذه الغرامة كبديل إعفائي للمخالف من المتابعة الجزائية.

إن الدافع من وراء اعتماد هذا النوع من الجزاءات، يرجع إلى سهولة إقرارها ومرونة تطبيقها، إضافة إلى تخفيف الضغط على الجهات القضائية، ولذلك منح المشرع الحق للإدارة في فرض الغرامة الإدارية نتيجة مخالفة أحكام القوانين المنظمة للبيئة والعمران، ومن شأن هذا الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

تعتبر من بين أهم التصرفات التي تؤدي إلى فرض الغرامات الإدارية في سبيل الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري ما يلي:

أ. تشييد المباني دون رخصة البناء

أقرت المادة رقم 77 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29، والتي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2018، غرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 1.000.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التي أقرها قانون المالية لسنة 2018 معدلا الغرامة التي أقرها قانون التهيئة والتعمير هي الأشد في حدها الأقصى، لأنه وبالرجوع إل الغرامة المقررة في ذات الموضوع بموجب القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها نجد حدودها القصوى تصل إلى 100.000 دج، بينما الحد الأقصى في قانون المالية لسنة 2018 1.000.000 دج، والأكيد أن هدف المشرع الجزائري من فرض هذه الحدود للغرامات هو الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

ب. وضع لافتات أو إشهارات في الأماكن والمو اقع المحضورة

نعيش في عصر اتشرت فيه اللافتات الإعلانية بشكل منقطع النظير في كل مكان، باختلاف أحجامها وألوانها والمواد المصنوعة منها، فيؤدي تكدس تلك اللافتات والإعلانات إلى تشوه بصري صارخ للمنظر العام.

بالرجوع لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 نجده منع الإشهار في عدة أماكن ومواقع حددتها المادة رقم 66 منه، كما يلي:

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
- الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،
- المساحات المحمية،
- مباني الإدارات العمومية،
- الأشجار،
- العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طرق التنظيم.

وفي حالة وضع الإشهارات والإعلانات في الأماكن والمواقع الممنوعة بموجب المادة رقم 109 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتم فرض غرامات على كل مخالف تقدر بـ: مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج)، وهو الأمر الذي يساهم في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

ج. وضع النفايات أو الفضلات أو مواد البناء في الأماكن والمو اقع المحظورة

يعتبر وضع النفايات أو الفضلات أو مواد البناء في الأماكن والمواقع المحظورة فعلا يترتب عليه غرامة مالية في ذمة المخالف، وقد عددت هذه التصرفات والغرامات المالية المصاحبة لها عدة قوانين، وذلك كما يلي:

ج.1. في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وهذا ما أقرته المادة رقم 55 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو بإهمال النفايات أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وهذا ما أقرته المادة رقم 56 من القانون أعلاه.

ج.2. في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها منع قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها رقم 07-06 في مادته رقم 17 وضع الفضلات أو النفايات في المساحات

الخضراء، وعاقب كل مخالف بغرامة مالية قدرها من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري.

ج.3. في القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها نصت المادة رقم 91 من القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها رقم 08-15 على أنه: "كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي، يعاقب بغرامة مالية قدرها من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

ثانيا: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية وسيلة ناجعة للتقليص والحد من ظاهرة التلوث البصري، وتظهر هذه الجباية في شكل اقتطاعات مالية (ضرائب ورسوم) أو في شكل إعفاءات جبائية.

بالنسبة للضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاعات مالية إلزامية تفرضها الدولة وتُحصّل بشكل جبري من الجهات والأفراد الذين يتسببون في إحداث التلوث، تمثل هذه الضرائب تطبيقاً عملياً لمبدأ "الملوث يدفع"، حيث تُلزم كل من ينتج عن نشاطه تلوث بيئي بدفع مبالغ محددة للخزينة العامة.

الرسوم البيئية تمثل مبالغ مالية محددة تحصلها الدولة من المنتفعين بخدمات محددة في مجال حماية البيئة وتحسينها، تُفرض هذه الرسوم فقط على الأشخاص والمؤسسات التي تستفيد بشكل مباشر من خدمات التطهير والسلامة البيئية التي تقدمها الدولة، ويكون تحصيلها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاستخدام الفعلي لهذه الخدمات ولا يتم جبايتها إلا عند الاستفادة المباشرة منها.

يمكن للجباية البيئية أن تتجسد في صورة حوافز ضريبية إيجابية، كالإعفاءات الضريبية الكاملة أو التخفيضات الجزئية من الضرائب، وتُمنح هذه الامتيازات للمؤسسات والأفراد الذين يبذلون جهوداً ملموسة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، ومن أمثلة هذه الجهود تبني التقنيات النظيفة واستخدام المواد الصديقة للبيئة في العمليات الإنتاجية.

ثالثا: المصادرة الإدارية

تُطبق آلية المصادرة الإدارية كوسيلة رقابية من خلال الاستيلاء على المعدات أو الوسائل أو المنتجات التي تسبب تشويهاً للمظهر الجمالي للبيئة الحضرية، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية حجز السلع المعروضة للبيع خارج الأماكن المخصصة لذلك، خاصة عندما تؤثر سلباً على نظافة وجمالية المحيط الذي تُمارس فيه تلك الأنشطة التجارية.

4. الجزاءات الإدارية غير المالية

الجزاءات الإدارية غير المالية تتميز بعدم التأثير المباشر على الذمة المالية للمخالف، ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميتها أو شدتها، فبعض هذه الجزاءات يمكن أن تكون ذات تأثير بالغ، خاصة عندما تتضمن تقييد الحقوق والحريات مثل الحد من حرية التجارة والصناعة، لذلك من الضروري أن تتعامل الجهات الإدارية بحذر عند فرض مثل هذه الجزاءات، مراعية مبدأي التناسب والتدرج، فالعقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة المرتكبة، وأن تتدرج في شدتها بما يحقق العدالة ويحافظ على حقوق المخالف.

تمتلك الإدارة صلاحية فرض جزاءات إدارية غير مالية في حالات المساس بعنصر جمالية المدينة، وتتنوع هذه الجزاءات لتشمل: الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط، والجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط، وهناك جزاءات إدارية غير مالية أخرى تتمثل في طلب التسوية والهدم والتنفيذ الجبري.

أولا: الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط في الإخطار، والذي يعد بمثابة تنبيه، ويعتبر من أبسط الجزاءات الإدارية غير المالية حيث يتمثل في توجيه خطاب مكتوب يتضمن تفاصيل المخالفة التي تم ضبطها ورصدها بواسطة أجهزة الرقابة الإدارية، ويشتمل هذا الخطاب المكتوب على توضيح لمدى خطورة المخالفة وشدة العقوبات المحتملة التي قد تُفرض في حال عدم الاستجابة للتوجيهات والالتزامات المطلوبة، وبذلك يمكن توجيه إخطار أو إعذار لكل من يتعدى على النظام العام الجمالي.

ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط

عندما لا تحقق الإعذارات الإدارية الأولية النتائج المرجوة، يمكن للإدارة أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة بحق المخالفين، تتدرج هذه الإجراءات في شدتها، حيث تتضمن التعليق المؤقت للنشاط لفترة محددة، وقد تصل إلى الوقف النهائي من خلال سحب الترخيص كلياً، مما يؤثر بشكل مباشر على استمرارية النشاط المخالف.

أ. التوقيف المؤقت للنشاط

التوقيف المؤقت في إطار القانون العام يجمع في طبيعته بين خصائص العقوبة الجزائية وعناصر التدبير الوقائي، ويُقصد به إيقاف النشاط إدارياً لفترة محدودة بموجب قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة، والذي تلجأ إليه عندما يتسبب النشاط في تهديد البيئة بالتلوث وتشويه الطابع الجمالي.

يُسبق هذا الإجراء عادةً بتوجيه إنذار أو إخطار للمخالف، وذلك سعياً للموازنة بين اعتبارات استمرارية مشاريع التنمية الاقتصادية من جهة، ومقتضيات حماية البيئة والمظهر الجمالي من جهة أخرى، والهدف الأساسي من هذا الإجراء هو حث المخالف على اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعيته ومنع الأضرار البيئية، نظراً للخسائر المادية التي يتكبدها جراء توقف نشاطه.

تشترط معظم النظم القانونية، لتطبيق عقوبة التوقيف الإداري المؤقت، وجود خطر حقيقي ناتج عن أنشطة المخالف يهدد البيئة والنظام العام الجمالي، وتنتهي فترة التوقيف المحددة عندما يقوم المعني باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية التي تضمن إزالة المخاطر التي تسببت في إحداث تلوث بصري، والناجمة عن تلك الأنشطة المخالفة.

ب. التوقيف النهائي للنشاط (سحب الترخيص)

يُعرف الترخيص الإداري بأنه موافقة رسمية تصدرها الجهة الإدارية المختصة للسماح بممارسة نشاط محدد، وذلك بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة، ويعد سحب هذا الترخيص من أقسى العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها على المستغل أو المخالف الذي لم يلتزم بالمعايير القانونية في ممارسة نشاطه.

تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، تملك الإدارة حق حرمان المخالف من الرخصة عبر إصدار قرار إداري بسحبها، ونظراً للأثر البالغ والخطورة التي ينطوي عليها سحب الترخيص، حدد الفقه القانوني عدداً من الحالات التي اعتبرها المشرع ضرورية وتُجيز للإدارة سحب الترخيص (زواتني، 2022، الصفحات ص ص 419 -420).

ثالثا: الجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى في طلب التسوية والهدم والتنفيذ الجبري، وذلك كما يلي:

أ. طلب التسوية:

تعد تسوية وضعية البناء غير القانوني عملية معقدة تتطلب بالضرورة تسوية الوضع القانوني للعقار، حيث تشكل وثيقة الملكية الركيزة الأساسية والإطار الشرعي الضروري للحصول على رخص التعمير وإجراء المعاملات العقارية المختلفة.

على الرغم من وجود الوثيقة، إلا أن المبنى يعاني من مخالفات عمرانية واضحة تتعلق بمظهره الجمالي الخارجي، مما يستدعي ضرورة التدخل لتصحيح وضعيته وإعادة تأهيله بما يتوافق مع المعايير القانونية والجمالية المطلوبة، والتسوية المقصودة هنا لا تتعلق بتسوية البناء غير الشرعي وفقًا للقانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات، بل تشير إلى التسوية في إطار القانون رقم

15-19 المتعلق بعقود التعمير، وتتم هذه التسوية أثناء عملية فحص مدى مطابقة الإنجازات الفعلية مع المواصفات الواردة في رخصة البناء، وعلى أساس هذا الفحص، يتم منح المعني شهادة المطابقة، وفي حالة عدم المطابقة، يُطلب من صاحب البناء إجراء التسويات اللازمة كجزاء إداري تصحيحي.

التسوية أو إصلاح البناء غير الشرعي كجزاء إداري هي عملية تهدف إلى معالجة المخالفات البنائية، حيث تقوم الجهات الإدارية بتوجيه أمر لصاحب البناء لتصحيح الأخطاء وإزالة العيوب، بما يضمن مطابقة المبنى للمعايير القانونية والاشتراطات الواردة في رخصة البناء، وتمارس الإدارة هذا الدور في إطار سلطتها الرقابية، وسعيها للحفاظ على تطبيق أحكام قوانين البناء بدقة وفعالية، والأكيد أن مسألة التسوية تساهم بشكل فعال في الحفاظ على النظام العام الجمالي وتقليص ظاهرة التلوث البصري.

ب. الهدم:

يُقصد بالهدم إزالة المبنى من النسيج العمراني بشكل كلي أو جزئي، وفي هذا السياق يأتي الهدم كجزاء إداري عقابي محدد، يختلف هذا الهدم جوهريًا عن الهدم بناءً على طلب صاحب العقار للحصول على رخصة هدم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير.

يأتي هذا الهدم كجزاء إداري نهائي يتم تطبيقه بعد استنفاد جميع إجراءات التحقق من المطابقة والتصحيح، ويهدف إلى معالجة المخالفات الجسيمة لقانون البناء والانحرافات عن مواصفات رخصة البناء الممنوحة، وتعد المادة رقم 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير نصا مرجعيا لعملية الهدم في النظام القانوني الجزائري.

ج. التنفيذ الجبري:

يعد استخدام القوة الجبرية من امتيازات السلطة العامة، من أجل الحفاظ على النظام العام بأبعاده بما في ذلك حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري، إذ أن الحفاظ على جمال المدينة وروائها يتطلب أحيانًا التدخل الحازم لحماية المساحات العامة والمرافق الحضارية، فمنع السلوكيات التخريبية مثل إتلاف الأشجار وإلقاء القمامة في الشوارع أمر ضروري للحفاظ على النظافة والمظهر الجمالي للمدينة، وقد يستدعي ذلك اتخاذ إجراءات صارمة تمنع المخالفين من العبث بالممتلكات العامة وتحافظ على نظافة وجمال المحيط الحضري.

5.خاتمة:

كإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الجزاءات الإدارية تعد إحدى الأدوات الرئيسية الفعالة لحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري، بحيث تؤدي إلى إحداث تغيير ملموس في السلوك المجتمعي، وتعتبر هذه الجزاءات سواء المالية أو غير المالية إجراء توقعه الإدارة العامة على الأفراد والمؤسسات دون تدخل من السلطة القضائية، ويرجع السبب في منح الإدارة العامة هذا الامتياز بالنظر لخبرتها الميدانية في مجال المتابعة، إضافة إلى السرعة في اتخاذ التدابير لمنع الأخطار التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة التلوث البصري.

تتجلى الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي في الغرامات الإدارية والجباية البيئية والمصادرة، وتتميز بأنها تؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للمخالف، أما الجزاءات الإدارية غير المالية فتتميز بعدم التأثير على الذمة المالية للمخالف، وتشمل الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط، والجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط، إضافة للجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى.

من خلال التحليل المتعمق، استخلصنا مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- تعد الجزاءات الإدارية وسيلة رادعة وقائية تهدف إلى منع انتشار ظاهرة التلوث البصري في المجال العام، مما يساهم في الحفاظ على النظام العام الجمالي.
- تتميز هذه الجزاءات بمرونتها وسرعة تنفيذها مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، مما يجعلها أكثر فعالية في التصدي للممارسات المخالفة للنظام العام الجمالي.
- يكمن دور الجزاءات الإدارية في تحقيق وإحداث تغيير في سلوك الأفراد والحفاظ على المظهر الحضاري للبيئة المحيطة.

وختامًا، فإن نجاح منظومة الجزاءات الإدارية في مكافحة ظاهرة التلوث البصري يعتمد بشكل أساسي على جملة من التوصيات كما يلي:

- ضرورة التطبيق الصارم والعادل للقوانين.
- ضرورة رفع الوعي المجتمعي بأهمية عنصر الجمالية العمرانية.
- ضرورة التعاون المشترك بين مختلف الجهات المعنية.

مما لا شك فيه أن هذه الاستراتيجية تمثل خطوة مهمة نحو تحسين جودة المشهد الحضري وتعزيز القيم الجمالية في مجتمعنا.

قائمة المراجع

(2025, 01 23). Retrieved from http://www.moc.gov.eg: http://www.moc.gov.eg
(2025, 01 23). Retrieved from https://www.alarabiya.net: https://www.alarabiya.net
أحمد الضلاعين، صفاء السويلمين. (بدون سنة نشر). دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على جمال الرونق للمدن. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثامن والأربعون*(العدد الثاني)
رياض مصطفى البرلسي. (أكتوبر- يناير, 2017). مفهوم النظام العام من الناحية القانونية. *مجلة المقاولون العرب*.
زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*(49)
شيماء فاضل. (بدون سنة نشر). دور التلوث البصري الناتج عن تغيير واجهات المباني السكنية في استقبال الصورة. *مجلة كلية الهندسة، 14* (01).
صورية بن صوط. (2021). اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري. *مجلة آفاق علمية، 14* (04).
عبد الحميد شاكر. (2001). *التفضيل الجمالي (دراسة في سيكولوجية التذوق الفني)*. الكويت: دار عالم المعرفة.
ناصر زرورو، بلحسين زواتني. (2022). عن ملاءمة الجزاءات الإدارية في حماية البيئة. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17* (01).
هندون سليماني. (2017). *الضبط الإداري سلطات وضوابط*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.